

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٢٠٠١

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٠ في شأن بعض

الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم
العالي وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٠ المشار إليه النص
الآتي :

توفر الدولة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة اللازمة لها ويجوز
إعفاء المؤسسات من أداء قيمة الأرض عند التملك أو مقابل الانتفاع أو الإيجار بحسب
الأحوال ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي
بالتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة النقل والاسكان .

مادة (٢) : يضاف إلى الرسوم المستحقة لوزارة النقل والاسكان التي تعفى منها مؤسسات
التعليم العالي الخاصة الواردة بالمادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٠
المشار إليه بند جديد نصه الآتي :
ج - رسوم سند الملكية وتحديد العلام .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٨ من محرم سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ من أبريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٣)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠١م